بان واعلم ان فساد الوضع يشتبه بامور وعاملها بوجوه فنبه على ذلك لئلا
يلتبس فمنها انه يشبه النقض من حيث ان فيه ثبوت نقيض الحكم مع الوصف الا ان فيه
زيادة وهو ان الوصف هو الذي يثبت النقيض وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت
نقيض الحكم ولو قصد به ذلك لكان هو النقض ومنها انه يشبه القلب من حيث انه اثبات
نقيض الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بشيء وهو ان في القلب يثبت نقيض الحكم باصل المستدل وهذا
يثبت باصل اخر ولو ذكرنا ذلك لكان هو القلب ومنها انه يشبه القدح في المناسبة
من حيث يعني مناسبة الوصف للحكم بمناسبته لنقيضه الا انه لا يقصد هاهنا بيان عدم مناسبته
لنقيض الحكم لما في اصله كان قدحا في المناسبة واعلم انه انما يعتبر القدح في المناسبة اذا كان
مناسبته للنقيض وللحكم من وجه واحد واما ان احتمل الوجهان فلا لان الوصف قد يكون له
جهتان يناسب باحديهما الحكم وبالاخرى نقيضه مثاله قتل العمد يناسب وجوب الكفارة
من حيث انه ثقيل عليه في الدنيا وعدمه من حيث هو تخفيف عنه في الاخرة وبعد ما تحقق ما ذكرنا ان
ثبوت النقيض مع الوصف بنص او اجماع يسمى فساد الوضع فان زيد كونه باصل المستدل فقلب
وبدون ثبوته معه فالمناسبة من جهة واحدة قدح فيها ومن جهة لا يعتبر الجنس الثالث
ما يرد على المقدمة الاولى من القياس وهو دعوى حكم الاصل ولا يقال المعارضة فيه لانه غصب لمنصب
الاستدلال يجعل المستدل معترضا والمعترض مستدلا في نفس صورة المناظرة وذلك مما يفوت
ثمرة الجدال ولئلا يفوت المقصود من المناظرة فتعين المنع وذلك اما ابتداء او بعد تقسيم ويسمى حسن
تقسيما فهذان نوعان الاول منع ثبوت الحكم في الاصل مطلقا مثاله ان يقول المستدل جلد الخنزير
لا يقبل الدباغ للنجاسة الغليظة كالكلب فيقول المعترض لا اسلم ان جلد الكلب لا يقبل الدباغ
او لم قلت لا يقبل الدباغ اذ حاصل المنع والمطالبة بالدليل واحد فاذا منع المعترض حكم الاصل
فقد اختلف في انه هل يكون بمجرده قطعا للمستدل فمنهم من قال انه قطع ولا يمكن من اثباته بالدليل
لانه انتقال الى حكم اخر شرعي الكلام فيه بقدر الكلام في الاول سواء فعد جليس المستدل ومن
مرامه ويشتغل عنه بغيره فقد ظفر المعترض بما رام فان الخلاف له والانتقال فعار مطلوبه
والصحيح انه لا ينقطع بمجرده وانما ينقطع اذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل واما لم يكن قطعا لانه
ما يعاب من المستدل الا ان اثبات حكم الاصل انتقال من اثبات حكم شرعي الى اخر ومثل هذا الانتقال
انما يصح اذا كان الى غير ما يتوقف عليه اثبات المطلوب وليس هاهنا كذلك فلا نفتح كما
لو منع عليه العلة او وجودها في الاصل او في الفرع فانه يصح فيه ان يثبتها ولا يعد المنع قطعا
واذا قد تقرر ان المنع يسمع وعلى المستدل اقامة الدليل عليه فاذا اقام فهل ينقطع المعترض
بمجرد اقامة الدليل حتى لا يمكن من الاعتراض على مقدمات هذا الدليل او لا ينقطع بل له ان
يعترض فيه خلاف والمختار انه لا ينقطع وله ان يعترض وذلك لانه لا يلزم من صورة دليله
صحته ولا بد في ثبوت المقدمة الممنوعة من صحته فيطالب ببيانها ضحته وكذلك بصحة مقدمة
مقدمة وهو معنى المنع فالانتقال انما هو خارج عن المقصود فلا نسلم خروجه عن المقصود
اذ المقصود لا يحصل الا به النوع الثاني التقسيم وحقيقته ان يكون اللفظ مترددا بين

الخلاف او الحكم المجمع عليه اجماعا قطعي الدلالة او النقل لا يخالف والاعتراض عليه من وجوه الاول
منع وجود الاجماع مطلقا وقطعا كان او سكوتيا لو صح المخالفة حسب ذهب النقض الى جواز الرد مجانا
او منع دلالة السكوت على الموافقة الثاني الطعن في السند بان يقال نقله فلان وهو ضعيف امكنه الثالث
المعارضة باجماع او متواتر ذكر ذلك العضد وهذا على سبيل الفرض والتقدير والا فقد عرفت ان لا تعارض بين
قطعيين ولا يجوز المعارضة بالقياس لا يقال ان القياس لا يعارض الاجماع مثل ان يقول العيب يثبت الرد
قياسا على سائر اسباب الرد وثبت كون العيب علة للرد بالمناسبة او غيرها من مسالك العلة ولا يعتبر
واحد الاواخر كانت دلالته قطعية فانه وان كان ظني السند لكن لقطعية دلالته يعارض الاجماع اعني
الاجماع الظني الدلالة او النقل ولو كان قطعيا لم يعارضه خبر الواحد اصلا وان كان ظنيا لم يصح الى قطعية
الدلالة الصنف الرابع ما يرد على تخريج المناط وهو ما ينشأ من القدح في افضاء الحكم الى المقصود ومن المعارضة
بامر اخر يصلح للعلية ومن كون الوصف خفيا ومن كونه غير منضبط او مما يقدم من كون الوصف مناسبا
بنسبة لم يثبت اعتباره بنص او اجماع الثالث من انواع الجنس الرابع وهو عدم التاثير وهو عبارة عن ابداء
المعترض في قياس المستدل صفة لا اثر له في اثبات الحكم بان يظهر عدم تاثيره مطلقا ويسمى عدم التاثير في الوصف
ولا يثبت الحكم على وفقه او عدم ثبوت الحكم عليه بنص ولا اجماع او يظهر عدم تاثيره فيه ويسمى
عدم التاثير في الحكم او يعلم عدم تاثيره بعدم اطراده في محل النزاع وان كان مناسبا بناء على ان التاثير مستلزم
للاطراد ويسمى عدم التاثير في الفرع وكل واحد من هذه الاقسام الاربعة احص مما بعده ولهذا كان اقوى في
ابطال العلية وانما خصوا كلا باسم تمييزا لبعضها عن بعض وتسهيلا للعبارة عنها باختصار فالاول مثاله
ان يقال في الصبح لا تقصر ولا تقدم اذانه كالمغرب فيقال عدم القصر لا تاثير له في عدم تقديم الاذان اذ لا مناسبة
ولا شبه فهو وصف طردي ولا يعتبر اتفاقا ولذا استوى المغرب وغيرها مما يقصر في ذلك ومرجعه الى المطالبة
بكون العلة علة القسم الثاني وهو ان يكون ذلك الوصف لا تاثير له في ذلك الاصل للاستغناء عنه بوصف اخر مثاله
ان يقول في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيقول المعترض كونه غير مرئي لا تاثير له
في الصحة ولا تاثير له في مسئلة الطير لان العجز عن التسليم كاف في منع الصحة لا يستوي المرئي وغير المرئي فيها ومرجعه
المعارضة في العلة بابداء علة اخرى هي العجز عن التسليم الثالث مثاله ان يقول الحنفية في المرتدين اذا اتلفوا
اموالنا مشركون اتلفوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كسائر المشركين فيقول المعترض دار الحرب لا تاثير له
عندكم لا يستوي الاتلاف في دار الحرب ودار الاسلام عندكم في عدم ايجاب الضمان ومرجعه الى المطالبة بتاثير كونه
في دار الحرب فهو كالاول الرابع مثاله ان يقول في تزويج المراة نفسها زوجت نفسها مطلقا بغير اذن
وليها فلا يصح كما اذا زوجت من غير كفو فيقول المعترض كونه غير كفو لا تاثير له وان النزاع واقع فيما اذا زوجت
من كفو ومن غير كفو وحكمها سواء فلا تاثير له ومرجعه الى معارضة كونه من غير كفو بوصف اخر هو مجرد
تزويج المراة نفسها من غير اعتبار الكفاءة وعدمها فهو كالثاني وهو عدم التاثير في الاصل اذ لا تاثير للوصف
في ذلك الاصل استغناء عنه بوصف اخر هو مجرد تزويج المراة نفسها هذا ما ذكره ابن الحاجب وحاصله ان الاول
والثالث يرجعان الى منع العلة والثاني يرجع الى المعارضة في الاصل بابداء علة اخرى ومنع العلة قد مر اذ هو بانواع
انواع هذا الجنس الذي نحن بصدده والمعارضة في الاصل سيأتي اذ هو علتها فليس عدم التاثير سؤالا براسه واعترض
بان حاصل الاول والثالث ليس مجرد منع العلة وطلب اقامة الدليل عليها بل اثبات عدم علية الوصف مطلقا او في